سريان الالتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

Validity of the obligation not to pervert the object or purpose of the treaty during its provisional application

وادي حسين موسى[1], لمى عبد الباقي محمود[2]

[1] جامعة بغداد (العراق),wadihaseen2014@gmail.com

[2] جامعة بغداد (العراق), lumam629@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2023/01/09 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

إن الهدف من التطبيق المؤقت للمعاهدات هو إعطاء أثر فوري لجزء من أحكام المعاهدة أو جميع احكامها قبل دخولها حيز النفاذ, وقد أعطى التطبيق المؤقت للمعاهدات مرونة كبيرة للقانون الدولي, وذلك من خلال تقديم موقف مفيد و وسيط بين المعاهدات وبعض المعاهدات التي لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد استيفاء جميع متطلبات التصديق, إن التطبيق المؤقت والإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يتعلق أثرهما قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ, وهذا ما يفرض على الدول أو المنظمات الدولية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت.

كلمات مفتاحية:التطبيق المؤقت, المعاهدات الدولية, الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة.

Abstract:

The purpose of the provisional application of treaties is to give immediate effect to part or all of the provisions of the treaty before their entry into force. After fulfilling all the requirements of ratification, the provisional application and the obligation not to corrupt the purpose or objective of the treaty are related to their effect before the entry into force of the treaty.

Keywords: provisional application, international treaties, the obligation not to spoil the purpose or objective of the treaty.

المؤلف المرسل/ وادي حسين:-wadihaseen2014@gmail.com

مقدمة:

يُعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية من أهم الآليات التي تم تطويرها حديثاً في قانون المعاهدات الدولية, والتي تؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على النظام القانوني للمعاهدات الدولية, ففي العديد من المعاهدات الدولية عادة ما يكون هنالك فاصل زمني بين التوقيع على المعاهدة من جهة والتصديق عليها من جهة أخرى, وخلال هذا الفاصل الزمني عادة ما تريد

الدول الأطراف في المعاهدة الإستفادة من الحقوق والمزايا التي تتضمنها قبل دخولها حيز النفاذ, ويكون ذلك من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدة, الذي يُعد آلية تسرع تطبيق الحقوق والإلتزامات في المعاهدة بصورة مؤقتة قبل دخولها حيز النفاذ.

وبما أن التطبيق المؤقت يُعد ملزم قانوناً ويستند إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين), فإن ذلك يجعل التداخل بين التطبيق المؤقت والإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يسري في آن واحد.

أولاً:- أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول الآليات القانونية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات وكيفية تطبيقها بشكل مؤقت قبل دخولها حيز النفاذ وبيان الفوائد والمزايا الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة, إذ تكمن أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدات في إنه يمارس دوراً هاماً في عملية تطبيق المعاهدات الدولية, إذ بموجبه تتعهد الدول الأطراف بتطبيق الأحكام الواردة في المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ, إذ يشمل التطبيق المؤقت جزءاً من أحكام المعاهدة أو يشمل جميع أحكامها.

ثانياً:- الإشكالات القانونية:-

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث في أنهل يترتب على التطبيق المؤقت آثار قانونية ملزمة؟ وهل يسري الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت؟ ما هو الدور الذي يجب أن تؤديه المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في تفسير النظام القانوني للتطبيق المؤقت؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين, نتناول في المبحث الأول مفهوم التطبيق المؤقت, والذي يتضمن في المطلب الأول منه مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات, والمطلب الثاني فيخصص للآثار القانونية للتطبيق المؤقت, أما المبحث الثاني سنتناول فيه مدى سريان الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت, ويتضمن المطلب الأول قابلية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت, وفي المطلب الثاني سنتناول الدور الذي يؤديه الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

المبحث الأول:- مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات

التطبيق المؤقت للمعاهدات يراد منه دخول المعاهدة حيز التطبيق المؤقت كلياً أو جزئياً بين أطرافها قبل دخولها حيز النفاذ, ويكون ذلك حسب إتفاق الأطراف أو إستناداً إلى إعتبارات خاصة تدخل فيها مصالح الأطراف, ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, سنتناول في المطلب الأول مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات, وفي المطلب الثاني سنتناول الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المطلب الأول:- مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات

يُعد التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية من المسائل الهامة والمرنة في القانون الدولي العام وتناول العديد من الفقهاء هذا الموضوع في دراساتهم في مجال المعاهدات الدولية, وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول:- تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

يمارس التطبيق المؤقت للمعاهدات دوراً هاماً في عملية تطبيق المعاهدات الدولية, إذ بموجبه تتعهد الدول أو المنظمات الدولية الأطراف بتطبيق الأحكام الواردة في المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ, وقد يشمل التطبيق المؤقت جزءاً من أحكام المعاهدة أو يشمل جميع أحكامها, وهنا تكون الدول أو المنظمات الدولية ملزمة قانوناً بتطبيق الأحكام الواردة في التطبيق المؤقت للمعاهدة إستناداً إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وقاعدة (تنفيذ الإلتزامات بحسن نية)**(Mark E. villiger, 2009, p:354)**.

وبناء على ذلك يعني التطبيق المؤقت للمعاهدة, تطبيق المعاهدة أو بعض أجزائها تطبيقاً مؤقتاً حسب النصوص الواردة في المعاهدة أو اتفاق أطرافها على ذلك **(أيمن سبعاوي, 1990, ص123)**.

وعليه, بما إن التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية ممارسة مؤقتة, فإنها تتعلق بتطبيق المعاهدة فعلياً قبل دخولها حيز النفاذ, ويعرف بأنه (طريقة من خلالها تدخل المعاهدة حيز التطبيق مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ سواء يتعلق ذلك بجميع أحكام المعاهدة أم بأجزاء محددة منها طبقاً لنص المعاهدة أو إتفاق الأطراف على ذلك)**(Anemoon Soete, 2019, p:18)**.

نستنتج من ذلك, إن التطبيق المؤقت للمعاهدة قد يكون جزئياً أو شاملاً لكل أحكام المعاهدة, والأساس الذي يحكم ذلك هو ما يرد في نصوص المعاهدة أو إتفاق أطرافها, على إن التطبيق المؤقت للمعاهدات يخضع لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين), ويترتب عليه عواقب قانونية في حالة ما إذا كان تصرف الدول التي طبقت المعاهدة مؤقتاً خلاف ذلك.

كما يعرف جان مانويل (Jan Manuel) التطبيق المؤقت بأنه (تطبيق مؤقت للمعاهدة قبل بدء نفاذها)**(Juan manuel, 2017, p:98)**, وطبقاً لذلك يحق للدول الأطراف في المعاهدة تطبيقها مؤقتاً قبل إكمال الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ النهائي, والغرض من التطبيق المؤقت هو إعطاء الدول الأطراف في المعاهدة الفرصة للتحقق من مدى ملاءمة المعاهدة لمصالحها, إذ إن تطبيق المعاهدة قد يكشف الكثير من الإمور التي لم تستطيع الدولة كشفها من خلال النصوص المكتوبة, وطبقاً لذلك يحق للدولة التي لم تتوقع هذه الامور المتعارضة مع مصالحها أن تقوم بتعديلها أو أن لا تلتزم بها نهائياً**(صلاح حميدي حمدان الحبشي, 2017, ص119)**.

هذا ولابد من الإشارة إلى إن الهدف من التطبيق المؤقت للمعاهدات هو إعطاء أثر فوري لجزء من أحكام المعاهدة أو جميع احكامها قبل دخولها حيز النفاذ, وقد أعطى التطبيق المؤقت للمعاهدات مرونة كبيرة للقانون الدولي وذلك من خلال تقديم موقف مفيد و وسيط بين المعاهدات وبعض المعاهدات التي لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد استيفاء جميع متطلبات التصديق**(Oliver Dorr, 2012, p:640)**, إذ تصبح المعاهدة سارية النفاذ بمجرد التصديق عليها (بإستثناء الإتفاقيات ذات الشكل المبسط), وطبقاً لذلك فإنه في الكثير من

الأحيان يحتاج أطراف المعاهدة للنظر في ملاءمة المعاهدة لمصالحهم وقوانينهم الداخلية, ويتم ذلك من خلال تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة, **(بن سلامة فاطمة الزهراء, 2017, ص66).**

ويعرف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بأنه (الحالة التي تطبق فيها الدول الموقعة على الإتفاقية لبعض أو جميع الحقوق والإلتزامات المذكورة في الإتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ)**,(David KLEIMANN - Gesa KÜBEK, 2016, p:15).**

وكذلك يعرف التطبيق المؤقت بأنه (الآلية التي يتم اللجوء إليها لتطبيق المعاهدة بشكل مؤقت قبل دخولها حيز النفاذ لأسباب عديدة, قد تكون سياسية أو داخلية أو حالات طوارئ)**,(Rebecca Jonson digitallibrary.un.org/record, p:65).**

الفرع الثاني:- أنواع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إن إلتزام الدولة أو المنظمة الدولية بتطبيق المعاهدة أو جزءاً منها تطبيقاً مؤقتاً سواء وفق نصوص المعاهدة او في إتفاق مستقل بين الأطراف, يُعد تعبيراً عن نية الدولة أو المنظمة الدولية سواء أكان ذلك صريحاً أم ضمنياً, إذ إن التطبيق المؤقت لا يتقيد بآلية محددة, ومن هذا يتضح إن للتطبيق المؤقت أنواع عديدة, سوف نتناولها وفق الآتي:-

أولاً:- التطبيق المؤقت الصريح:-

تتمتع الدول والمنظمات الدولية الأطراف بالحرية في إبداء نيتها الإلتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة, وبموجب هذه الحرية تلجأ العديد من الدول إلى الإفصاح عن هذه النية صراحة من خلال إخطار الدول والمنظمات الدولية الأطراف الأخرى في المعاهدة صراحة بأنها سوف تطبق هذه المعاهدة مؤقتاً لحين دخولها حيز النفاذ, والمثال على ذلك هو الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947(الجات) والتي تم تطبيقها مؤقتاً من خلال البروتوكول الملحق به والذي ورد فيه (الاتفاق على تطبيق الجزئين الأول والثالث من الاتفاقية والجزءالثاني مؤقتاً إلى أقصى حد والذي لا يتعارض مع التشريعات القائمة)**,(المادة (1)/ الفقرة الاولى من البروتوكول الملحق بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947).**

ثانياً:- التطبيق المؤقت الجزئي:-

تؤكد العديد من الممارسات الدولية في نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بجواز اللجوء إلى تطبيق أجزاء محددة من المعاهدة مؤقتاً إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (25) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, السالف ذكرها.

يعرف التطبيق المؤقت الجزئي بأنه (تطبيق جزء معين من المعاهدة مؤقتاً قبل بدء نفاذها لتلبية حالات عاجلة)**(Andrei Suse – Jan Wauters, 2018, p:12),** إذ تتعهد الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بتطبيق أجزاء محددة من الإتفاقية تطبيقاً مؤقتاً قبل بدء دخولها حيز النفاذ, ويتم ذلك بموجب إخطار مسبق من الدولة يقابله موافقة الدول الأطراف الأخرى, أو في حالة النص عليها في المعاهدة, والمثال على ذلك ما

ورد في إتفاقية حماية الإستثمار بين الإتحاد الأوربي وسنغافورة لعام 2012 والتي تنص على أن (أ- تسري هذه الإتفاقية مؤقتاً إعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ التي قام كل من الإتحاد الأوربي وسنغافورة بإخطار بعضهما البعض بإستكمال إجراءات التصديق. ب- في حالة عدم إمكانية تطبيق بعض أحكام هذه الإتفاقية مؤقتاً فإنه يجب على الطرف الذي لا يستطيع القيام بهذا التطبيق المؤقت أن يخطر الطرف الآخر بذلك), **(المادة (15)/ الفقرة الرابعة (أ- ب) من اتفاقية حماية الإستثمار بين الإتحاد الأوربي وسنغافورة لعام .201).**

ثالثاً:- التطبيق المؤقت الضمني:-

لا يشترط أن يكون التطبيق المؤقت صريحاً فقد يكون ضمنياً, وهنالك العديد من المعاهدات التي لا تنص أحكامها صراحة على التطبيق المؤقت, وتلجأ الدول التي ترغب في تطبيقها مؤقتاً إلى إتفاق ضمني لتطبيق بعض أو كل أحكام المعاهدة على أساس مؤقت, **(Andrei Suse – Jan Wauters, Op.cit, p:12).**

هذا يعرف التطبيق المؤقت الضمني بأنه (اتفاق خاص على تطبيق المعاهدة مؤقتاً ويأخذ شكل الإتفاق المبسط), والمثال على ذلك هو الإتفاق الخاص بشأن التطبيق المؤقت لإتفاقية التدابير الصحية المطبقة على تجارة الحيوانات الحيه لعام 1996 بين المجموعة الأوربية و نيوزلندا والذي تم إبرامها في نفس اليوم الذي تم فيه إبرام الإتفاقية, **(Rane (Refeber, 1998, p.117.**

المطلب الثاني:- الآثار القانونية للتطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها نفس الآثار القانونية التي تترتب كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية, مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف خلاف ذلك, إذ ينشئ التطبيق المؤقت إلتزامات وحقوق ملزمة قانوناً لأطراف المعاهدة, أي وبعبارة أُخرى تُعد المعاهدة المطبقة مؤقتاً ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً ويترتب على انتهاكها مسؤولية دولية نتيجة خرق إلتزام تعاقدي,(**Daniel Mullar – (Charis Ton, p:6.**

هذا ويستمد التطبيق المؤقت أثره القانوني من الإتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال التعبير بأشكال عدة, كأن تكون من خلال الموافقة الضمنية على التطبيق المؤقت, كما هو وارد في المادة (25) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على ذلك), والتي تؤكد إن القاعدة الأساسية للمعاهدة هي ما قد تؤدي إلى نتائج قانونية بديلة, أي وجود قاعدة افتراضية تؤيد تطبيق نفس الآثار القانونية التي تترتب كما لو كانت المعاهدة سارية رهناً بإتفاق الأطراف,**(الأمم المتحدة, لجنة القانون الدولي, رمز الوثيقة A/72/1 , 2016, ص 182).**

ويختلف الأثر القانوني فيما إذا كانت المعاهدة تنص على التطبيق المؤقت لجزء من أحكامها أو لجميع الأحكام الواردة فيها, وفيما يخص التطبيق المؤقت لجزء من أحكام المعاهدة, فإن الأثر القانوني الذي يترتب في هذه الحالة هو وجوب الإلتزام بتطبيق الجزء المتفق عليه بموجب نص المعاهدة او اتفاق الأطراف على ذلك, أما الأثر القانوني الذي يترتب على التطبيق المؤقت لجميع احكام المعاهدة فإنه يكون نفس الآثار القانونية التي

تترتب على أي اتفاق دولي تعاقدي, وهكذا فإن الإتفاق يؤدي إلى تطبيق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين), وبما إن المعاهدة المطبقة مؤقتاً سارية المفعول(**Mauro GATTI, p:48**), فيكون من الأنسب الرجوع إلى قاعدة (حسن النية) الذي يلتزم الدول أو المنظمات الأطراف بالإلتزام بعدم مخالفة الغرض أو الهدف من المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ,(**فتحي محمد فتحي الحياني, 2020, ص388**).

وعلى الرغم, من ذلك فقد أصرت العديد من الدول على عدم وجوب أي أثر قانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدة, أي لا تنشأ المعاهدة المطبقة مؤقتاً أي أثر قانوني, إلا إنه في قضيتي التحكيم (إيوانيس كارداسوبولوس) ضد جورجيا, و(يوكوس) ضد روسيا الإتحادية, وجدت محكمة التحكيم, إن الدول الموقعة على (ميثاق الطاقة) والتي قبلت التطبيق المؤقت للمعاهدة عند التوقيع, كانت ملزمة بالكامل بالحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الطاقة(**Oliver Dorr, Op.cit, p:651**).

المبحث الثاني:- مدى سريان الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

يُعد الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة إلتزام قانوني عرفي(**M. L. Nash, 1980, p:917–934**), حتى وردت الإشارة إليه في المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, بقولها (تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها فيأن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر), ولبيان ذلك بشكل مفصل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول قابلية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت , وفي المطلب الثاني سنتناول الدور الذي يؤديه الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت.

المطلب الأول:- قابلية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

يعرف الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة بأنه (الإلتزام الذي تعلن من خلاله الدولة الإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط الهدف أو الغرض من المعاهدة بمجرد التوقيع) (المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969), ويسري الإلتزام المؤقت من تاريخ التوقيع وينتهي بتاريخ التصديق أو النفاذ, والغرض الأساسي من الإلتزام المؤقت هو عدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ ومن ثم تجنب خطر الأعمال التي تهدف إلى حرمان الدول الأطراف الأخرى من الحقوق التي تتضمنها من المعاهدة الموقعة(**Nicholos Harnandesm, 2010, p:6**).

هذا ويكون نطاق الإلزام في الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة بين فترة التوقيع والتصديق, إلا إن أساس الإلزام ليس تنفيذ الأحكام الواردة في المعاهدة وإنما الإمتناع عن الأعمال التي تخالف أو تفسد الغرض أو الهدف من المعاهدة, أي عادة ما يشار بعد التوقيع إلى الإلتزام بمبادئ المعاهدة وليس أحكامها(**NicholosHarnandesm, Op.cit, p6**), ووصف بريلي (Brierhey) الإلتزام المؤقت بأنه إلتزاماً قانونياً وواجباً بحسن نية وليس إلتزاماً صارماً, أي إنه التزام أخلاقي أو قانوني بحت(**Brierhey, 1995, p:71**).

وفيما يتعلق بقابلية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة الوارد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, أثناء التطبيق المؤقت لابد من التطرق إلى نقطة هامة بهذا الخصوص, ألا وهي إن التطبيق المؤقت والإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يتعلق أثرهما قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ, وهذا ما يفرض على الدول أو المنظمات الدولية الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت, إذ يتمثل الغرض الأساسي من التطبيق المؤقت بالسماح بتطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ في الحالات التي تشعر فيها الدولة او المنظمة الدولية المعنية بحاجة إلى التصرف العاجل للحصول على المزايا والحقوق الواردة في المعاهدة قبل دخولها حيز النافذ, ومن ثم يترتب على ذلك, الإلتزام بالأحكام الواردة في المعاهدة كما لو كانت سارية النفاذ, وهذا ما يجعل الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يسري أثناء فترة التطبيق المؤقت(**United Nations, 2012, p:106**), والمثال على ذلك ما ورد في إتفاقية الصيد المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لعام 1977, فقد تم تطبيقها مؤقتاً بصورة ضمنية من خلال التصرفات التي قامت بها كلا الدولتين من خلال الإستفادة من المزايا الواردة في المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ, وهذا ما أشار إليه المكتب القانوني الكندي في المذكرة الصادرة عنه والتي ورد فيها (إن الإتفاقية تم تطبيقها مؤقتاً ودخلت حيز التطبيق المؤقت بالرغم من عدم وجود إجراء رسمي متمثل بتبادل الرسائل أو الإخطارات يتضمن الإشارة إلى تطبيقها مؤقتاً), وأكدت الحكومة الكندية في مذكراتها الصادرة عن المكتب القانوني التابع لها بقولها (إن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإنتهاك الأحكام الواردة في الإتفاقية التي يجري تطبيقها مؤقتا), وإستندت الحكومة الكندية إلى المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لكي تعالج الإنتهاكات الصادرة عن الحكومة الأمريكية, وهذا ما أشارت إليه المذكرة الكندية بقولها (الدولة التي وقعت على الإتفاقية تلتزم بالإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تفسد الغرض أو الهدف من المعاهدة)(**M. D. Copithorne, 1978, p:359–377**).

سريان الالتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

ونستنتج من موقف الحكومة الكندية, إن الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يسري على التطبيق المؤقت نظراً للطبيعة القانونية الملزمة التي يتمتع بها التطبيق المؤقت والتي تكتسب بعد التوقيع على المعاهدة.

هذا ولابد من الإشارة إلى إن طبيعة الإلتزام الذي يفرضه التطبيق المؤقت يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين, وهذا ما يؤدي إلى سريان الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة على المعاهدات المطبقة مؤقتاً(**Hillgenberg, 1999, p:508)**,والمثال على ذلك الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معالجة بيانات الرسائل وتحويل الأموال من الاتحاد الأوربي إلى الولايات المتحدة لأغراض تتبع تمويل الإرهاب لعام 2010, والذي تم الإتفاق أثناء المفاوضات على تطبيقها مؤقتاً بشكل كامل إعتباراً من 1 شباط 2010,**(المادة (15)/ الفقرة الاولى من الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معالجة بيانات الرسائل وتحويل الأموال من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة لأغراض تتبع تمويل الإرهاب لعام 2010)**,وعارض برلمان الإتحاد الأوربي التطبيق المؤقت وطلب تعليقه رسمياً, نظراً للمساس بالأحكام الواردة في المعاهدة, وأوضح رئيس مجلس البرلمان الأوربي نقطة مفادها إن أطراف الإتفاقية عند التطبيق المؤقت ملزمون بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة, وهذا الإلتزام يسري أثناء التطبيق المؤقت للإتفاقية, مما يجعل التطبيق المؤقت مستحيلاً من الناحية القانونية نظراً لإخلال الطرف الآخر بما ورد في نصوصها**(Anneliese quast mertsch,Press,2018, p:316).**

عليه نرى إن هذا الموقف يشير إلى إن الإلتزام المنصوص عليه في المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يسري أثناء التطبيق المؤقت, وهذا يعني إن الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة والتطبيق المؤقت ينطبقان في وقت واحد.

المطلب الثاني:- الدور الذي يؤديه الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت

فيما يتعلق بدور المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في تفسير نظام التطبيق المؤقت, يثار التساؤل الآتي:-

ما هو الدور الذي يجب أن تؤديه المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في تفسير النظام القانوني للتطبيق المؤقت؟

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم اللجوء إلى قانون مبدأ التخصيص, إذ يُعد هذا المبدأ ذا مكانة متميزة في القانون الدولي**(ماجدة هاشم جابر وهادي نعيم المالكي, 2021, ص298)**، وإن اللجوء إلى مبدأ التخصيص ليس كمعيار للنزاع ولكن كأداة تحليلية أوسع تصف الطرق المختلفة والتي يمكن من خلالها تطبيق معيارين يمكن أن ترتبط ببعضها البعض وتؤثر في تفسير بعضها البعض **(United Nations, 2006, p:49 – 53).**

الخطوة الأولى في هذا التحليل، سيتم فحص ما إذا كان يمكن فهم المادتان (18) و (25) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, على أنهما قانون عام (lex

generalis) أم قانون خاص (lex speciali), فيما يتعلق بنفس الموضوع(**G. Fitzmaurice, 1986, p:371**), ومن المسلم به إن القانون الخاص والقانون العام للمعاهدة لا يوصفان عادة بهذه الطريقة, ومع ذلك، يتم عدهم في بعض الأحيان بأن أحدهما يتعلق بالآخر من خلال البيانات التي تفيد بإن الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة الوارد في المادة (18) أقل بكثير من الإلتزام بالتطبيق المؤقت الوارد في المادة (25) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, من حيث تفعيل المعاهدة التي تسبق دخولها حيز النفاذ، إذ يمكن توضيح النقطة المشتركة التي يتعلق بها الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة والتطبيق المؤقت، من حيث إن كلاهما يتعلق بآثار معينة قبل بدء النفاذ الفعلي للمعاهدة, إذ توفر المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, الحماية القياسية مع الحفاظ على المعاهدة الأساسية من خلال حظر السلوك الذي من شأنه أن يجعل المعاهدة بلا معنى, ومن ثم إذا رغبت الدول في إعطاء المعاهدة تأثير مباشر بدرجة أكبر يتعين عليهم توضيح ذلك من خلال الموافقة على تطبيقه المؤقت, إذ يؤدي التطبيق المؤقت إلى إعطاء المعاهدة تأثير أكثر قبل نفاذها, وهكذا يمكن أن يقال إن المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, توفر القاعدة العامة، أي معيار الحماية، في حين إن المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, هي قانون خاص لا ينطبق إلا إذا تم الاتفاق على ذلك ومن ثم توفير تأثير مباشر أو محدد أكثر في المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ**(Anneliese quast mertsch,Op.cit, p:319).**

عليه, فإن التطبيق المؤقت ليس بالعادة أن يُنظر إليه على إنه يتم بناء على الإلتزام الوارد في المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, إلا إنه يحتوي دائماً على جزء من المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, فضلاً عن ذلك إن نظام التطبيق المؤقت يمكن أن يتضح مفهومه بالرجوع إلى التزام المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي يشير إليها الكتاب والممارسون بشكل عام ودائم عند تفسير نظام التطبيق المؤقت, وهكذا فإن نظام التطبيق المؤقت للمعاهدة على وجه يبدو انه يسمح بتعليق التطبيق المؤقت معاهدة إذا خالف أحد الأطراف نظام الإلتزام الوارد في المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969, من أجل تحديد إمكانية تعليق التطبيق المؤقت, والمثال على ذلك, تعليق التطبيق المؤقت على الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معالجة بيانات الرسائل وتحويل الأموال من الاتحاد الأوربي إلى الولايات المتحدة لأغراض تتبع تمويل الإرهاب لعام 2010**(Anneliese quast mertsch,Op.cit, p:321).**

هذا وعلى الرغم من إنطباق نظام الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة في نفس الوقت وعلى نفس المعاهدة, فإنه يُثار تساؤل مفاده, كيف يمكن تصور ذلك؟ وهل هناك تداخل بينهما, بمعنى إنه كلما وجد التطبيق المؤقت، يوجد هناك دائماً المادة (18) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؟

للإجابة هذا التساؤل يمكننا القول إن المعاهدات المطبقة مؤقتاً تُعد ملزمة قانوناً بوصفها تقع ضمن نطاق مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) والذي يعني ضرورة احترام المعاهدات وعدم جواز خرقها **(احمد تقي فضيل, 2002, ص12)**, وهذا ما يؤدي إلى

التداخل بين الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة ونظام التطبيق المؤقت, إذ يؤدي ذلك إلى سريان نظام الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية, ومن ثم يمكن تطبيق المادتين (18) و (25) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنفس اللحظة, لأن النهج العملي للإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة يهدف إلى حماية المعاهدات المطبقة مؤقتاً بمستوى عالي, لأن الدول الأطراف بما انها وافقت على التطبيق المؤقت, فإن ذلك يعني انهم يرغبون في حماية الأحكام الواردة في المعاهدة أثناء التطبيق, إذ إن عدم الإلتزام بالمادة (18) يؤدي إلى إضعاف التطبيق المؤقت للمعاهدة, بل إنهائه, وهذا ما يجعل هنالك تداخل كبير بين نظام التطبيق المؤقت والإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة, **Anneliese quast (mertsch, p:322-324).**

وخلاصة القول نرى إن سريان الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة طبيعية, لأن التطبيق المؤقت هو ذات طبيعية ملزمة وهذا ما يؤدي إلى وجوب تطبيقه بحسن نية, ولا يتحقق ذلك إذا كان هنالك إخلال بالهدف أو الغرض من المعاهدة المطبقة مؤقتاً, هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى, هنالك تطابق في النطاق الزمني للإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة ونظام التطبيق المؤقت, وهذا ما يدل على وجوب سريانهما في نفس الوقت.

خاتمة:-

ينتج التطبيق المؤقت بناء على إتفاق الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة على تطبيقها مؤقتاً قبل بدء نفاذها بغض النظر عن الشكل الذي يتم فيه هذا الإتفاق, فقد يكون منصوصاً عليه في المعاهدة ذاتها, أو يكون بموجب إتفاق مستقل عن المعاهدة الأصلية, أو بموجب إتفاق ضمني, إذ تكون الأهمية الحاسمة في تحديد القوة الملزمة أو غير الملزمة للتطبيق المؤقت مرتبطة بإرادة الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً.

هذا وبعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث, فقد توصلنا إلى العديد من الإستنتاجات والمقترحات, وكما في الآتي:-

أولاً:- الاستنتاجات:-

1- إن الغرض من آلية التطبيق المؤقت هو سدالفجوة بين التوقيع أو التصديق وبدء نفاذ المعاهدة بشكل نهائي, والمواءمة مع القانون الداخلي, فإن التطبيق المؤقت للمعاهدات اليوم قد طور إطاراً قانونياً يستخدم لمواءمة القانون الدولي معالمتطلبات الجديدة للمجتمع الدولي.

2- لا تضع المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العديد من القيود، مما يعني إن التطبيق المؤقت يمكن أنتوافق عليه الدول على الرغم من القيود الدستورية, والتي يمكن أن تشمل المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969,والتي تحكم القواعد الصارمة لقانون المعاهدات في مجال العلاقةبين القانون الدولي والوطني.

3- إن النظرة العامة لممارسات التطبيق المؤقت للمعاهدات والسوابق القضائية لمحاكم الاستثمار, تغلق كلاً من مزايا ومخالفات التطبيقالمؤقت, إذ يجب تفسير التطبيق المؤقت على

إنه قابل للتنفيذ بشكل كامل بين الأطراف ما لم يتم الاتفاق على استثناءاتصريحة, وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاستثناءات، فمن المستبعد جداً استبعاد التطبيق المؤقت لأسباب أخرى، على سبيلالمثال في حالات التطبيق المؤقت من جانب واحد أو حتى إذا كانت أحكام المعاهدة غير متوافقة مع التشريع المحلي.
4- يترتب على التطبيق المؤقت مسؤولية دولية في حال الإخلال به من قبل الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت به.
5- يسري الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أثناء التطبيق المؤقت, إذ يترتب على التطبيق المؤقت طابع قانوني ملزم, وهذا ما يجعل سريان الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة أمر حتمي.

ثانياً:- المقترحات:-
1- تعديل المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969, وذلك لكونها جاءت بصيغة فيها نوع من الغموض ولم تتناول سوى بدء وإنتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية, ونرى إنه من الأفضل أن تشير الإتفاقية إلى الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة.
2- على الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المطبقة مؤقتاً أن تجعل الإلتزام بعدم إفساد الغرض أو الهدف من المعاهدة نقطة البداية والركيزة الأساسية للنظام القانوني للتطبيق المؤقت.
3- عدم اللجوء إلى إستخدام التطبيق المؤقت الضمني, وذلك لما يترتب عليه من إشكاليات عديدة من شأنها أن تؤدي إلى إساءة إستخدام التطبيق المؤقت.

قائمة المراجع:
أولاً:- المراجع العربية:-

الرسائل والأطاريح

1- أيمن سبعاوي, تطبيق المعاهدات الدولية, إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-
جامعة بغداد, بغداد, .199.

2- احمد تقي فضيل, قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد, بغداد,2002.

[3]- بن سلامة فاطمة الزهراء, المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خضير بسكرة, الجزائر,2017.

[4]- صلاح حميدي حمدان الحبشي, نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها داخل الدولة, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية, المدينة المنورة, 2017.

البحوث العربية:-

1- فتحي محمد فتحي الحياني, التفسير التطوري للمعاهدات الدولية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون- جامعة بغداد, العدد الأول, بغداد, 2020.

2- ماجدة هاشم جبر وهادي نعيم المالكي, مبدأ التخصيص, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون- جامعة بغداد, الجزء الرابع, المجلد 36, بغداد, 2021.

ثانياً:- المراجع الأجنبية:-

[1]- Andrei Suse – Jan Wauters, the Provisional Application of Eus mixed Tyade And investment Agreement, institute for internationai Law, 2018.

2- Anneliese quast mertsch, Provisional Application of Treaties and the Internal Logic of the 1969 Vienna Convention, Cambridge University ,Press,2018.

[3]- Anemoon Soete, DE VOORLOPIGE TOEPASSING VAN VERDRAGEN, Masterproef voorgelegd tot het behalen van de graad Master in de rechten, UNIVERSITEIT GENT , 2019.

[4]-Brierhey, second Report, Report Articles of Draft convention, 1995.

[5]-Daniel Mullar – Charis Ton, Provisional Applivation of Treaty, the search Engine for international law g Arbitration, 2021, paragraph 5.

[6-]David KLEIMANN - Gesa KÜBEK, The Signing, Provisional Application,
and Conclusion of Trade and Investment Agreements in the EU: The Case of CETA and Opinion 2/15, Robert Schuman centre for Adranced studies, 2016.
[7-] Rane Refeber, Essays on the Law of Treatris, published: the Hahue, Boston, 1998, p.117.
[8-] Vignes, la mis en application Provisoire des trate ’s annuaire law de Droit international, 1972.
[9-]Hillgenberg, A Fresh Look at Soft Law, European Journal of International Law , Volume 10, 1999.
[10-] Juan manuel, La Application Provisional De Los Tratados, instituto de investgaciones Jueedicas - Universided Nacional Autonoma de Mexico, 2017.
[11-]M. D. Copithorne, Canadian Practice in International Law, Canadian Yearbook of International Law, Volume 16, 1978.
[12-]M. L. Nash, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law, American Journal of International Law, Volume 74, 1980.
[13-] Mark E. villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Koninklijke Brill NV,BOSTON, 2009.
[14-]Mauro GATTI, Provisional Application of EU Trade and Investment Agreements: A Pragmatic Solution to Mixity Issues, Gatti, Mauro mailto University of Luxembourg ,Faculty of Law, Economics and Finance, Germany.
[15-]Nicholos Harnandesm interm obligation, at 26652, 2010, Available 2022/2/16, 1-:51.>https//ssrn.com/abstract= 1
[16-]Oliver Dorr, A CommentaryVienna Convention on the Law of Treaties, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, London, 2012.
[17-] Rebecca Jonson, is it time consider provisional Application, digitallibrary.un.org /record, Availabie 2022/2/7 , 11:10.

ثالثاً:- الحوليات الصادرة عن الأمم المتحدة:-

أ- العربية:-

-الأمم المتحدة, الجمعية العامة, التقرير الخامس, التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية, رمز الوثيقة A/72/10, 2016.

ب_ الإنكليزية

1- United Nations, International Law Commission, Report of the Study Group on Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law, Finalized by Martti Koskenniemi, Document A/CN.4/L.682 , 2006.

2-United Nations, International Law Commission on the Work of its Sixty-fourth Session, 2012, Document A/67/10.

3- United Nations, International Law Commission, Report of the Study Group on Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law, Finalized by Martti Koskenniemi, Document A/CN.4/L.682 , 2006.

رابعاً:- المعاهدات الدولية:-

1- البروتكول الملحق بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947.

2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معالجة بيانات الرسائل وتحويل الأموال من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة لأغراض تتبع تمويل الإرهاب لعام 2010.

4- اتفاقية حماية الإستثمار بين الإتحاد الأوربي وسنغافورة لعام 2012.